

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

اللغة في اطراد الاعتياد جار باقتضاء إلصاق المسح بالرأس فقط مع قطع النظر عن الكل والبعض ولهذا فإنه إذا قال القائل لغيره امسح يدك بالمنديل لا يفهم منه أحد من أهل اللغة أنه أوجب عليه إلصاق يده بجميع المنديل بل بالمنديل إن شاء ب كله وإن شاء ببعضه . ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منهما .

وكذلك إذا قال مسحت يدي بالمنديل فالسامعون يجوزون أنه مسح ب كله وببعضه غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو البعض بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض وهو مطلق مسح ويجب أن يكون كذلك نفياً للتجاوز والاشتراك في العرف .

وهذا هو مذهب الشافعي B واختيار القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري . وعلى كل تقدير فلا وجه للقول بالإجمال لا بالنظر إلى الوضع اللغوي الأصلي ولا بالنظر إلى عرف الاستعمال .

المسألة الثالثة مذهب الجمهور أنه لا إجمال في قوله A رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . وقال أبو الحسين البصري وأبو عبد الله البصري وغيرهما إنه مجمل مصيرا منهم إلى أن اللفظ بوضعه لغة يقتضي رفع الخطأ والنسيان في نفسه وهو محال مع فرض وقوعه فيجل منصب النبي عن نفيه .

وعند ذلك فإما أن يضمّر نفي جميع أحكامه أو بعضها لا سبيل إلى الأول لأن الإضمار على خلاف الأصل وإنما يصار إليه لدفع الضرورة اللازمة من تعطيل العمل باللفظ فيجب الاقتصار فيه على أقل ما تندفع به الضرورة وهو بعض الأحكام .

كيف وأنه يمتنع إضمار نفي جميع الأحكام لأن من جملتها لزوم الضمان وقضاء العبادة وهو غير منفي بالإجماع .

ثم ذلك الحكم المضمّر لا